

اجواب السئلة فيها قولان في المنزه الاظهاره لا محل للموت اذ وثقوه
 الورينه الحامسة اذ تعذر تسليم السلم فيه فهل ينفسخ ~~بفسخ~~ يتعدون لا
 الجواب اذ تعذر تسليم السلم فيه فغيره ايضا اذ هو ان السلم بالخارجين
 الصبر فيه اخذتم ان كان موجودا الا فتشله ان كان مقلدا والثانية
 انه ينفسخ بنفس التعذر والرواية الاولى اظهرت انما تبعا السادسة
 هل تجوز الا قاله في جميع ما السلم فيه او تجوز في البعض اجواب
 حكى ابن المنذر على جوازها في البعض **السابعة** اذا نفسخ ا
 العقد باقائه او غيرهما فهل يصرف ذلك انما في عقد اخر **الا**
 اجواب هذه المسئلة فيها خلاف والاطهر من ذلك المنع **الثا**
منة اذا دفع رجل الى اخر دراهم وقال اشترى بها طعاما مثل ذلك ما كذا
 على فهل يصح الاجاب بلاظهار عدم الصحة **التاسعة** هل يجوز
 الرهن والكفيل بالسلم فيه **الاجواب** الظاهر الجوز في الشرقيين الفقهيا
الحا العاشرة هل يصح الاستعجال العارية اذ تلفت ام لا وهل يعتبر تفرطه
الاجواب الاظهاره لا يضمن الا بالتفرط فيها **الحادية عشر** اذ البس
 واحديث ثم صلى الظهر وشك هل مسح قبل الظهر او بعده وقتنا ابتداء
 المدة المسح الجواب نعم هل مسح قبل الظهر او بعده لم تلمز مع الاعادة
 لان الاصل المسح وتبل بلز مع اعادة الظهر ويخلع من الغد قبل الظهر
 كذا في الر اصلة **الثانية عشر** هل يشترط تقدم طهارة للجيرة وهل يجمع
 بين المسح والتيمم **الاجواب** المسئلة فيها خلاف والاطهر انه لا يشترط تقدم
 الطهارة للجيرة والمسح يكفي عن التيمم وجمع بينهما حسب ظهور عن اطلاق

والسلم فيه الاجاب في غير ذلك

الثالثة عشر اذا مثل شان فرج اخر او نظر اليه فهل ينتقض وضوءه **الا**
 اجواب النظر ليعتقن وانما المس ينتقض الوضوء وقد هل ينتقض الماس
 والموسس **الماس** فقط على روايتين والاطهر من ذلك انه لا ينتقض الكل
الرابعة عشر اذا تيقن الطهارة وشك في السابق منها فهل ينبغي على
 احد هما **الاجواب** ان ما تيقن الطهارة وشك في احد من بني على
 ما يتقنه **الحا** **الخامسة عشر** اذا طاب باليت وهو محدث فهل يصح طوانه
 ام لا **الاجواب** اذا كان غير طوان الزيادة فانه يعيد فان كان خرج اليه حيرة
 بدم وان كان غير طوان الزيادة فغيره قولان احد هما انه الطاهر بشرط الصحة
 والثاني ليد بشرط وجوبه بدم **السادسة عشر** اذا كان في سفر ولم يجد نجارا
 يستعملها ولا غيرها الا التراب وقد كان طين فهل يستعمله **الاجواب** اذا
 عدم اجمع فانه يصلي على حسب حاله **السابعة عشر** اذا اصاب رجلان معا
 ونوى كل منهما ان يصنع صلاة فمهل تصح صلواتهم **الاجواب** هذه على روايتين
 الاولى عدم الصحة والثانية انها صحيحة ويصلون واذا **الثامنة عشر** اذا اشترى
 كل منهما ان يصنع صلاة فمهل تصح صلاة كل منهما **الاجواب** هي التي قبلها
 على رواية **الثانية** **التاسعة عشر** اذا اخرج من فرد محضه جماعة فاجب ان يعلى
 معهم ودخل معهم فهل تصح صلواته ام لا **الاجواب** الظاهر عدم الصحة في
 اصح الروايتين **العشرون** اذا اخرج رجل من موضع ثم نوى الانفراد هل يصح
 تصح صلواته **الاجواب** الظاهر الصحة حديث معاذ **الحادية والعشرون**
 وان اذ سبق الامام احديث قبل ان ينصرف ويتخلف ثم استخلفوا منه باغم
 بهم فهل صلواتهم صحيحة **الا** الظاهر صحة الصلاة **الثانية والعشرون**